زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-351) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9711) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مصروف الزكاة ـ دائنية الموردين ـ وعاء زكوي ـ التزامات طويلة الأجل ـ إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تُشطب الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها على أحد عشر بندًا: البند الأول: إضافة المدعى عليها لمصروف الزكاة. البند الثاني: إضافة المصروفات النثرية. البند الثالث: إضافة دائني الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي. البند الرابع: إضافة دائني أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي. البند الخامس: إضافة دائنية الموردين إلى الوعاء الزكوي. البند السادس: إضافة بند مقاولون من الباطن إلى الوعاء الزكوي. البند السابع: إضافة دائني الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي. البند الثامن: إضافة رصيد التأمينات للغير للوعاء الزكوي. البند التاسع: إضافة رصيد الأرصدة الدائنة المتنوعة إلى الوعاء الزكوي. البند العاشر: إضافة رصيد الإيرادات المقدمة إلى الوعاء الزكوي. البند الحادي عشر: إضافة الالتزامات طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي. – أجابت الهيئة عن البند الأول: بأنها تؤكد على صحة إجرائها برفض اعتماد الزكاة المّحملة على الحسابات كمصروف واجب الحسم. وفيما يتعلق بالبند الثاني: حيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذا البند؛ لذا لم تقبل الهيئة حسم هذا البند. وفيما يتعلق بالبنود: الثالث والرابع والخامس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر: قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند. وفيما يتعلق بالبند السادس: حيث إن المدعية لم تفصح عن المقاولين من الباطن حسب التعليمات النظامية وبذلك تعتبر مسؤولة بالتضامن عن أداء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثامن: قامت بإضافة رصيد التأمينات للغير باعتبارها أموالاً مستفادة من الغير في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها. - ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن – اعتبار

القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلاً عن المدعية ... سجل تجاري رقم(...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بأحد عشر بنداً: البند الأول: بند إضافة مصروف الزكاة، اعترض على إضافة المدعى عليها لمصروف الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة المصروفات النثرية، اعترض على إضافة المصروفات النثرية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند إضافة دائنو الأصول الثابتة، اعترض على إضافة دائنو الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند إضافة دائنو أطراف ذات علاقة، اعترض على إضافة دائنو أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند إضافة دائنية الموردين، اعترض على إضافة دائنية الموردين إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مقاولون من الباطن، اعترض على إضافة بند مقاولون من الباطن إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند الأرصدة الدائنة، اعترض على إضافة دائنو الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند إضافة رصيد التأمينات للغير، اعترض على إضافة رصيد التأمينات للغير للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند إضافة رصيد الأرصدة الدائنة المتنوعة، اعترض على إضافة رصيد الأرصدة الدائنة المتنوعة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند رصيد الإيرادات المقدمة، اعترض على إضافة رصيد الإيرادات المقدمة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند التزامات طويلة الأجل، اعترض على إضافة الالتزامات طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت عن البند الأول: بند إضافة مصروف الزكاة، تؤكد على صحة اجراءها برفض اعتماد الزكاة المّحملة على الحسابات كمصروف واجب الحسم. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة المصروفات النثرية، المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذا البند لذا لم تقبل الهيئة حسم هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند إضافة دائنو الأصول الثابتة، قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند إضافة دائنو أطراف ذات علاقة، قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند إضافة دائنية الموردين، قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مقاولون من الباطن، المدعية لم تفصح عن المقاولين من الباطن حسب التعليمات النظامية وبذلك تعتبر مسؤولة بالتضامن عن أداء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند الأرصدة الدائنة، قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند إضافة رصيد التأمينات للغير، قامت بإضافة رصيد التأمينات للغير باعتبارها أموالاً مستفادة من الغير في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند إضافة رصيد الأرصدة الدائنة المتنوعة، قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند. وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند رصيد الإيرادات المقدمة، قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند التزامات طويلة الأجل، قامت بإضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة أرصدة أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم حركة الدائنية والمديونية لحسابات هذا البند.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (....) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) ضد/ المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.